



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٧

قرار وزاري

رقم (٢٧ <) بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٣

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين رقمي ١٥٥
سنة ٢٠٠٧ ، ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد
اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للساب السابع
من قانون التعليم المشار إليه ،

قـــــرر :

المادة الأولى :

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم ممن قضوا خمس سنوات على الأقل
بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، أو بالدرجة المالية المناظرة قبل النقل
على وظائف هذا القانون ، أو خمس سنوات على الأقل فيهما معاً .

المادة الثانية :

تتم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية
للمعلمين واستيفاء الشروط المقررة للوظائف محل الترقية .

المادة الثالثة :

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة للترقية إلى
الوظائف المستحقة على أن يمنح المرفوق بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلك
اعتباراً من الشهر التالي لموافقة وزارة المالية .

المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

